المعتبر في شرح المختصر

[45] الحديث ما حضره ولا يحضره. وتارة بالاعتبار، وهو أنه خبر مدني ولم يعمل به "
مالك " ولو صح لصح عنده اما نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد ا□ بن المغيرة، عن بعض
أصحابه، عن أبي عبد ا∐ عليه السلام قال: " إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ
والقلتان جريان " (1) لكن هذا الخبر مرسل ومعارض بأخبار صحيحة متصلة، ثم لم يحتمل أن
يراد بالقلتين ما نريد نحن بالكر، فان أبا علي بن الجنيد قال: في المختصر " الكر قلتان
ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل " ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال: " القلة في الحديث من
قلال هجر، وهي عظيمة، زعموا: تسع الواحدة، خمس قرب " وهذا يقارب ما قلناه. وإذا بطل
القولان تعين. الثالث: ولو احتج أبو حنيفة بقوله صلى ا□ عليه وآله " لا يبولن أحدكم في
الماء الدائم ثم يتوضأ منه (2) " أجبناه بأنه يحمل على القليل، توفيقا بينه وبين قوله
عليه السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (3) " ويحتمل ان يراد بالنهي هنا
التنزيه، وقد روى الفضل، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: " يكره أن يبول في الماء
الدائم " (4) مسألة: وفي تقدير الكر روايات: أشهرها ألف ومائتا رطل، وفسره الشيخان
بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان: أحدهما المساحة وفيه روايات: الاول: ثلاثة أشبار
طولا في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، ذكرها ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه،
ولعله استناد إلى رواية اسماعيل بن جابر، عن
1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 8. 2) مسند أحمد ج 2 ص 265. 3) الوسائل ج
1 ابواب الماء المطلق باب 9 ح 1 و 2. 4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 5 ح 1 (مع
تفامت)